

تعليمات وزير

رقم : 1554/ص1 تاريخ : 1965/7/23

**الموضوع:** إعتبار تسجيل عقود الإيجارات بمثابة تصريح عن نشوء الحق بالضريبة.  
**المرجع:** المادة 50 من قانون 17 أيلول 1962 .

توجب المادة 50 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 1962/9/17 على كل مالك أو مستثمر أن يقدم إلى الدائرة المالية المختصة تصريحاً خطياً يعلمها فيه عن نشوء الحق بالضريبة في مهلة لا تتعدى نهاية السنة التي نشأ فيها على أن تمتد هذه المهلة لنهاية شهر كانون الثاني من السنة التالية إذا نشأ الحق بالضريبة في خلال الشهر الأخير من السنة. وتفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون نفسه.

يتذرع بعض المكلفين الذين لم يقدموا التصريح المشار إليه، بأنهم قاموا بموجب تسجيل عقود الإيجارات وفقاً لأحكام المادة 33 من القانون وأنهم بالتالي قد أعلموا الدائرة خطياً بنشوء الحق بالضريبة، لأن الإعلام عن الإشغال هو إعلام عن نشوء الحق، ويطلبون بإعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات التي يجري إيداعها الدائرة المالية بمثابة تصريح.

ولما كان القانون لم يحدد شكلاً معيناً للتصريح الخطي المنصوص عليه في المادة 50 المنوه بها أعلاه، ولا شيء يمنع من إعتبار النسخة المسجلة من عقود الإيجارات التي يجري إيداعها الدائرة المالية بمثابة تصريح طالما أن ثمة مستنداً خطياً يرد إلى الدائرة ويفيد عن نشوء الحق. ولما كان تاريخ التسجيل هو الذي يعتمد من أجل معرفة تاريخ التصريح.

لذلك فإنني أرغب إلى جميع الدوائر المعنية إعتقاد ما يلي :

1- إن تسجيل عقود الإيجارات لدى أحد المراجع المختصة المنصوص عليها في القانون ووفقاً لأحكام المادتين 33 و 34 من قانون 17/أيلول/1962 يعتبر بمثابة تصريح عن نشوء الحق للقسم المسجل فقط.

2- إن تاريخ التسجيل يعتمد من أجل تحديد تاريخ تقديم التصريح وتطبيق الغرامة.